

ISSN: 2708-3659



مُحْكَمَةُ الرّيّان

لِلْعِلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْتَّطْبِيقِيَّةِ

علمية محكمة - نصف سنوية

المجلد الخامس
العدد الثاني
الرقم التسلسلي 9

ديسمبر 2022

طرق توثيق الدين وأحكامها في ضوء الآيتين (282 - 283) من سورة البقرة

د هناء سالم عبد القادر باحيد

أستاذ الفقه وأصوله المشارك، كلية البنات

جامعة حضرموت

الملخص:

استهدف هذا البحث إبراز الطرق الشرعية؛ لتوثيق الدين، بكتابته والإشهاد عليه وأخذ الرهن في مقابله، وكذا الأحكام التي تخلل كل طريقة من هذه الطرق، وذلك في ضوء الآيتين (282 - 283) من سورة البقرة.

ويشمل هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول منه؛ تعريف الدين وأقسامه وأسباب ثبوته، وتناول المبحث الثاني؛ معنى التوثيق وحكمه مشروعيته، في حين تحدث المبحث الثالث بالتفصيل عن طرق توثيق الدين التي ذكرتها الآيات الكريمة بالكتابة والشهادة والرهن وأحكام كل منها. ثم انتهى البحث بخاتمة؛ تضمنت النتائج التي توصل إليها، والتي كان من أهمها:

- أن الشريعة الإسلامية أولت موضوع الدين والتداين بين الناس أهمية كبيرة، ووُضعت طرقاً ووسائل لتوثيقه؛ حفظاً للمال، ومنعاً للنزاع.
- طرق توثيق الدين التي وردت في الآيتين 282 - 283 من سورة البقرة، هي الكتابة والإشهاد والرهن.
- هناك أسباب متعددة لثبوت الدين في الذمة.
- طرق توثيق الدين منها ما هو ثبوتي كالكتابة، ومنها ما هو استيفائي كالرهن.
- توثيق الدين بالكتابة والإشهاد والرهن مندوب إليه وليس واجباً، والأوامر التي تضمنتها آية الدين والآية التي تلتها من سورة البقرة كانت فقط للندب والإرشاد للصلاح.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فقد وردت في آية الدين والآية التي تلتها من سورة البقرة، أحكام شرعية تختص بالدين من حيث توثيقه؛ بكتابته والإشهاد عليه وأخذ الرهن في مقابله، وفي ذلك أهمية قصوى يعود نفعها على الناس في معاملاتهم مع بعضهم فيما يختص بديونهم وطرق توثيقها ومعرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق بهذا التوثيق، خاصة وأن هذه الأحكام تتعلق بأموالهم وطرق حفظها وصيانتها، وتمنع عنهم النزاع والخصومة.

أهمية الدراسة:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لترسيخ معنى التكافل والتعاون والصبر على الناس لاسيما في وقت حاجتهم، فشرع التعامل بالدين للتيسير عليهم وتغريح كربهم، وفي الوقت نفسه حرصت على الحفاظ على مال الدائن، وشرعت من الأحكام ما يكفل له ذلك، فشرعت طرقاً ووسائل لتوثيق الدين، وبينت ذلك في أطول آية في القرآن الكريم - آية الدين - والآية التي تليها، فأمرت أمر ندب واستحباب بكتابة الدين والإشهاد عليه والرهن في السفر والحضر، وذلك ليضمن الدائن رداً ماله من المدين.

أهداف البحث:

تكمّن أهداف البحث في إبراز أحكام الدين، وطرق توثيقه من خلال الآيتين الكريمتين 282-283 من سورة البقرة.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

- ما الطرق الشرعية في توثيق الدين التي ورد ذكرها في الآيتين الكريمتين 282-283 من سورة البقرة.
- ما الأحكام الشرعية التي تتعلق بكل طريقة من طرق التوثيق في ضوء الآيتين الكريمتين.

حدود البحث:

اقتصرت الدراسة على بيان طرق توثيق الدين والأحكام الشرعية التي تضمنها هذه الطرق وفق الآيتين الكريمتين.

منهجية البحث:

اعتمدت في إعداد هذا البحث على:

- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع المسائل الواردة في آية الدين والآية التي تليها من مصادرها اللغوية والفقهية والتفسيرية وغيرها.
- المنهج التحليلي: من خلال بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بطرق توثيق الدين وتحليلها ومناقشتها، وبيان كيفية تطبيقها والاستفادة منها وفق الآيتين الكريمتين.

خطة البحث:

لقد قسمتُ البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ضممتها أهم النتائج، وقد كان تفصيل الخطة على

النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: الدين: تعريفه وأقسامه وأسباب ثبوته.

المبحث الثاني: التوثيق: معناه والحكمة من مشروعيته.

المبحث الثالث: طرق توثيق الدين.

الخاتمة.

المبحث الأول: الدين: تعريفه وأقسامه وأسباب ثبوته

المطلب الأول: تعريف الدين:

الفرع الأول: تعريف الدين لغة⁽¹⁾:

الدين: واحد الديون، والجمع أدين وديون، وكل شيء غير حاضر دين.

ودنت الرجل: أي: أقرضته، فهو مدين ومديون، وأدنته: أي استقرضت منه، فهو دائن؛ أي عليه دين.

فصار دان مشتركاً بين الإقراض والاستقرار.

وأدان واستدان وتدان: أي أخذ ديناً، ورجل مديان: أي يقرض ويستقرض كثيراً.

والتدان والمداينة: تعني دفع الدين، سمي بذلك لأن أحدهما يدفعه والآخر يتزمه، ومنه قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْكِلٍ مُسْكَنٌ فَأَكْتُبُوهُ﴾ [آل عمران: ٢٨٢] ، أي: إذا تعاملتم بدين من سلم أو غيره.

والدين بكسر الدال: أي الطاعة، دنته ودنت له: أي أطعته.

والدَّيَان: القهَّار، من دان الناس: أي قهورهم على الطاعة.

والدين: الإسلام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَإِسْلَمُوا﴾ [آل عمران: ١٩] .

ويأتي الدين بمعنى الذل، يقال: دانه ديناً: أي أذله واستعبدته.

قال ابن فارس: (الدال والياء والنون أصل واحد، إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل... ومن هذا الباب الدين، يقال: داينت فلاناً إذا عاملته ذيناً إما أخذنا إما إعطاء... ويقال دنت وأدنت: أقرضت وأعطيت ديناً، والدين من قياس الباب المطرد، لأن فيه كل الذل والذل، ولذلك يقول: الدين ذل بالنهار وهم بالليل)⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف الدين اصطلاحاً:

عرف الدين في كتب الفقه بتعريف كبيرة، اختارت منها:

الدين هو: (ما وجب في النمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراره)⁽³⁾.

أو هو: (مال حكمي يحدث في الذمة بيع أو استهلاك أو غيرهما)⁽⁴⁾.

فالمال: يطلق على كل ما يقتني ويملك⁽⁵⁾، والذمة هي وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام الالتزام⁽⁶⁾.

ومن خلال التعريفين فإن الأسباب المكونة للدين ثلاثة: عقد واستهلاك ونحوهما.

فالديون قد تثبت بالعقود؛ ثُمَّ المبيع من عقد البيع، وثُمَّ الأجرة من عقد الإجارة، والمهر من عقد النكاح، وبدل قرض من مال استقرضه وهكذا.

والأفعال غير المشروعة كالغصب والإتلاف واستهلاك مال الغير بالتعدى، فإنها تثبت ديناً في ذمة فاعلها بالمثل أو بالقيمة.

والأحكام الشرعية الموجبة للحقوق المالية كالنفقات على اختلاف أنواعها، تنشئ ديناً في ذمة من وجبت عليه.

المطلب الثاني: أقسام الدين:

ينقسم الدين على أقسام متعددة باعتبارات مختلفة:

الفرع الأول: أقسام الدين باعتبار صاحبه:

ينقسم الدين باعتبار الدائن إلى دين العبد ودين الله⁽⁷⁾.

1- دين العبد:

هو كل دين له مطالب به على أنه صاحب حق له، كثمن مبيع، وأجرة دار، وبدل قرض، وأرش الجنابة وغيره. ولصاحب الحق المطالبة به من المدين، وله مقاضاته عند امتناعه عن أدائه؛ ليجره القاضي على الأداء ما لم يكن معسراً.

لا يسقط دين العبد بموت المدين، بل يتعلق الدين بتركته، فيجب الوفاء به منها قبل توزيعها على الورثة⁽⁸⁾.

ويستثنى من دين العباد التي لا تسقط بالموت، ديون النفقات، كنفقة الزوجة، فقد اختلف الفقهاء في سقوط هذا الدين بموت من وجبت عليه.

فذهب الحنفية⁽⁹⁾ إلى أن نفقة الزوجة تسقط بوفاة الزوج ما لم يكن قد قضى بها قاض أو وجبت بالتراضي بين الزوجين، فحينئذ تصبح ديناً لازماً في ذمته، لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء؛ لأن نفقة الزوجة فيها معنى الصلة والبر بالأهل، فتسقط بالموت؛ لعدم إمكان قصد الصلة من المتوفى بعد وفاته.

وعند جمهور الفقهاء⁽¹⁰⁾ أن دين نفقة الزوجة لا يسقط بوفاة الزوج سواء قضى بها قاض أم لا؛ لأن نفقة الزوجة قد وجبت بمقتضى العقد الصحيح مقابل قيامها على البيت ومصالحة، فهي عرض كالأجرة لا تسقط

بوفاة الزوج، ولأن الشارع أمر بما أمر إلزام، فقال تعالى: ﴿ لِئِنْفَقْتُ ذُو سَعَةً مِّنْ سَعْيَهُ وَمَنْ فُرِّزَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَنْشَأَ اللَّهُ بِهِ ﴾ [الطلاق: ٧]. وهذا الرأي المختار لقوة الدليل.

2- دين الله:

هو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق خاص به، بل المطالب هو الله سبحانه وتعالى، وهو ما يتعلق به النفع العام لجميع الخلق، وإضافته لله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وإعلاء شأنه حتى لا يلحقه الإهمال والتقصير⁽¹¹⁾.

ومن ديون الله تعالى دين الكفارات والنذر وكذلك دين الزكاة، وإن كان للإمام أن يطالب بدین الزکاة في الأموال الظاهرة، فليست مطالبه لأنها حق له، بل لأنها حق لبيت مال المسلمين.

الفرع الثاني: أقسام الدين باعتبار التعليق بعين:

ينقسم الدين باعتبار تعليقه بعين إلى دين مطلق ودين موثق⁽¹²⁾.

1- الدين المطلق (غير الموثق): هو الدين المرسل الذي ليس متعلقاً بعين من الأعيان التي للمدين، بل متعلقاً بذمته وحدها.

2- الدين الموثق: هو الدين المتعلق بعين مالية تكون وثيقة لجائب الاستيفاء كدين الرهن ونحوه. ويترتب على هذا التقسيم أنه في حال حياة الدائن يقدم حق صاحب الدين الموثق في استيفاء، دينه في العين التي تعلق حقه بها على سائر الدائنين باتفاق الفقهاء⁽¹³⁾، وفي حال وفاته تقدم الديون الموثقة المتعلقة بأعيان التركة على تجهيزه عند جمهور الفقهاء⁽¹⁴⁾، أما إن كان الدين مطلقاً فإن تجهيز الدائن المتوفى مقدم على قضائه عند جمهور الفقهاء⁽¹⁵⁾.

الفرع الثالث: أقسام الدين باعتبار قوته وضعفه:

ينقسم الدين من حيث قوته وضعفه على قسمين: دين صحة، ودين مرض⁽¹⁶⁾.

دين الصحة: هو الدين الذي شغلت به ذمة الإنسان حال صحته، سواء بإقراره أم بالبينة، ويلحق به في الحكم الدين الذي لزمه حال مرض الموت وكان ثبوته بالبينة؛ كثمن دواء، ونفقة علاج، وأجرة طبيب وغيره. **دين المرض:** وهو الدين الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت أو ما في حكمه، كمن أخرج للقتل قصاصاً أو حداً، ولا يوجد طريق لثبوته إلا الإقرار.

وقد اتفق الفقهاء⁽¹⁷⁾ على استواء دين الصحة ودين المرض في الاستيفاء من التركة إذا كان في التركة متسع لكليهما، أما إذا كانت التركة لا تفي بهما، فقد اختلف الفقهاء في تقديم أحدهما على الآخر في

الاستيفاء، فمنهم من ساوي بين دين الصحة ودين المرض في الاستيفاء من التركة ويقسم على قدر حصصهم⁽¹⁸⁾، ومنهم من قدم دين الصحة على دين المرض في الاستيفاء⁽¹⁹⁾.

الفرع الرابع: أقسام الدين باعتبار سقوطه وعدمه:

ينقسم الدين من حيث السقوط وعدمه على دين صحيح، ودين غير صحيح⁽²⁰⁾.

الدين الصحيح (ويسمى بالدين اللازم) : هو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، كدين القرض، ودين المهر. جاء في حاشية ابن عابدين: (إن الدين الصحيح هو ما لا يسقط إلا بإبراء من له أو بإيفاء من عليه)⁽²¹⁾.

الدين غير الصحيح (ويسمى بالدين غير اللازم) : هو الدين الذي يسقط بالأداء والإبراء وبغيرهما من المسقطات؛ كالديون التي الله تعالى عند من يسقطها بالموت، وكدين بدل الكتابة فإنه يسقط عند عجز العبد المكاتب عن أدائه.

الفرع الخامس: أقسام الدين باعتبار وقت أدائه:

ينقسم الدين باعتبار وقت أدائه على دين حال، ودين مؤجل⁽²²⁾.

دين الحال: هو ما يجب أداؤه عند طلبه ويجب الوفاء به فوراً، ويتحقق للديان المطلبة بأدائه والمخالصة به أمام القضاء، ويقال له الدين المعجل.

الدين المؤجل: هو الدين الذي يجب أداؤه عند حلول أجله، ولا تصح المطالبة به قبل حلول الأجل. وتحدر الإشارة إلى أن من الديون ما لا يكون إلا حالاً بحيث لا يصح تأجيله، فإن تأجل فسد، مثل رأس مال السلم؛ لأن حقيقة السلم هو بيع آجل بعاجل، والعاجل هو الشمن، فلا بد من قبضه في مجلس العقد؛ إذ لو أجل كالمبيع لأصبح من بيع الكالي بالكالي⁽²³⁾، وهو منهي عنه، وكذا البدلين في عقد الصرف؛ لأن البدلين في عقد الصرف من الأموال الريوية التي لا يصح التصرف بها إلا بالتقابض في المجلس⁽²⁴⁾.

المطلب الثالث: أسباب ثبوت الدين

الأصل أن ذمة الإنسان بريئة من كل دين أو التزام⁽²⁵⁾، ولا يثبت الدين في الذمة إلا بسبب يوجب تعلق الدين بالذمة، ومن أهم أسباب ثبوت الدين في الذمة⁽²⁶⁾:

الفرع الأول: العقود المنشئة للديون:

وهي العقود التي يكون الدين أثراً ظاهراً من آثارها المباشرة، سواءً كان هذا العقد قد تم بين طرفين؛ كالبيع، والسلم، والقرض، والإجارة، والزواج، والخلع، والحوالة، والاستصناع، وغيرها من العقود، أو كان العقد فردياً له طرف واحد بإرادة واحدة؛ كالنذر بالمال.

الفرع الثاني: الأحكام الشرعية الموجبة للديون:

إن الشارع الحكيم قد ألزم الإنسان في حالات كثيرة بديون تستقر في ذمته، ويطالع بالوفاء بها، مثل: دين الزكاة، والخراج، والجزية، وديون الكفارات؛ مثل كفارة الأيمان، والقتل الخطأ، والظهار، وغيرها، وديون النفقات؛ مثل دين نفقة الزوجة، ونفقة الأقارب، ودين الديمة على العاقلة، فإن الديمة في جميع هذه الأحوال تشغل بما يجب عليه أداؤه شرعاً من دين لإلزام الشارع به.

الفرع الثالث: الأفعال غير المشروعة والأفعال الضارة التي يتربّب عليها دين في ذمة الفاعل:

إن الفعل غير المشروع أو الفعل الضار الذي قد يحدّثه الإنسان قد يتربّب عليه دين تشغله ذمته، ومن الأفعال غير المشروعة الغصب⁽²⁷⁾، فإن المال المغصوب يعد ديناً في ذمة الغاصب يطالب بسداده، وكذا في السرقة؛ فالمال المسروق يعد ديناً في ذمة السارق حتى يؤديه.

والفعل الضار المتلف للأموال أو المفسد لها، ويشمل كل عمل ضار يصيب الغير بدون وجه حق، كالقتل، والجناية على دون النفس، والإحرق، وقطع الأشجار وغيرها، فإن كل من أتلف مال غيره بدون حق، فإن ذمته تشغله بقيمة المال المتلف إن كان قيمياً أو مثله إن كان مثلياً.

الفرع الرابع: الكسب بلا سبب شرعي الذي يتربّب عليه دين:

ومن أسباب ثبوت الدين: الكسب غير المشروع، أو الإثراء بلا سبب، ومن أمثلة ذلك:

- الدفع الخطأ: كمن دفع لغيره ديناً يظنه عليه، ثم تبين أنه غير مديون، فله استرداد ما دفع، أو كأن أدى المدين الدين الذي عليه، ثم قام كفيله بأدائِه مرة أخرى بجهله بالأداء الأول، فيكون له الرجوع للدائن، ويصبح المال المدفوع ديناً في ذمة المدفوع له لحين سداده.

- الدفع بلا غرض صحيح: فلو دفع أحد مالاً لغرض غير صحيح؛ كأن دفع لأحدِهم رشوة مثلاً، فإن له حق استرداد ما دفع، ويجب على الآخر إرجاع ما دفع له، فهو دين في ذمته حتى يؤديه، لأنَّه كسب بلا سبب شرعي.

- الدفع لغرض لم يتحقق: ومثل ذلك دفع المهر قبل العقد، ولم يتم العقد فيستحق استرداد المهر.

المبحث الثاني: التوثيق: معناه والحكمة من مشروعيته

المطلب الأول: معنى التوثيق:

الفرع الأول: معنى التوثيق في اللغة:

يحمل لفظ التوثيق في اللغة المعاني الآتية⁽²⁸⁾:

1- العهد: يقال: واثق الرجل الرجل، أي عاهده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِنْ شَفَاعَتِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٧]، فالميثاق بمعنى: العهد، والمواثقة بمعنى: المعايدة، وتواثقنا على كذا: أي تعاهدنا.

2- الاتئمان: ويقال: وثق به بمعنى اثمنه.

3- الإحکام: يقال: وثبتت الشيء أي أحکمته، ومنه قوله: ناقة موثقة الخلق، أي محکمة، والوثيق: الشيء المحکم، وقولهم: أخذت بالأمر الأوثق، أي: الأشد والأحکم.

4- الشد: يقال: وثبتت الشيء توثيقا فهو موثق، وأوثقه في الوثاق، أي: شده في الرباط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَدُّوا الْوَنَاقَ﴾ [محمد: ٤].

الفرع الثاني: معنى التوثيق في الاصطلاح:

إن كلمة التوثيق عند العلماء تستعمل لمعينين⁽²⁹⁾:

الأول: أنها تعني تثبيت الدين في ذمة المدين بشيء يعتمد عليه، كالكتابة، والشهادة.
والثاني: أنها تعني تقوية الدين في ذمة المدين بشيء معين، بحيث يمكن للدائن أن يستوفي دينه عند امتناع المدين عن الوفاء، وذلك كتوثيق الدين بالرهن، أو الكفالة.

المطلب الثاني: الحکمة من مشروعية التوثيق:

هناك أمور كثيرة يتضح من خلالها أهمية توثيق الديون والحكمة من مشروعيته، نبينها فيما يأتي:
أولاً: أن طبيعة البشر خلقوا ضعفاء يعتريهم النسيان والخطا، بل إن النسيان يجري سريعا في معاملاتهم مع الآخرين، لاسيما التعامل المؤدي إلى تأجيل الأموال وبقائها في الذمة مدة طويلة؛ كما يحدث في المدaiنات، فالدائن المؤجل قد يعترضه النسيان، سواء من جانب المدين أو من جانب الدائن، مما يؤدي إلى الاختلاف والمخاصلة، ثم إلى المشاحنة والتباغض بين الناس، لذا شرع التوثيق في الديون بالكتابة أو الإشهاد حتى إذا ما حدث النسيان من أي طرف عادوا إلى هذه الوثائق فيبقى الحق جليا محفوظا⁽³⁰⁾.

ثانياً: إن من طبيعة البشر أيضا حب المال، فقد قال الله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ الْرُّثَاثَ أَكْلًا لَمَّا وَتَهِبُونَ الْمَالَ حُجَّاً جَمَّا﴾ [الفجر: ١٩ - ٢٠]، تلك الصفة والجلبة في الإنسان، إذا أضيف لها ضعف في الإيمان وعدم الخوف من الله سبحانه وتعالى، تحمل صاحبها على الطمع، فينكر حقوق الناس التي في ذمته ويتجدد، فإذا لم يكن مع صاحب الحق ما يثبت حقه ضاعت حقوقه، قضى عليها الجشع والطمع، فوقفت

الشريعة الغراء حائلًا دون طمع الطامعين وجشع الجشعين بتشريعها تسجيل الديون وتوثيقها والإشهاد عليها؛ لظهور هذه الوثائق في الوقت المناسب مثبتة للحق، لتحمي الحقوق والأموال من الضياع من جهة، وتمنع الطامعين من أكل أموال الناس بالباطل⁽³¹⁾.

ثالثاً: إن أحوال الناس بالنسبة للفقر والغنى متقلبة، فقد يفتقر الغني وقد يغتني الفقير، وهذا يجعل التعامل بينهم فيه مخاطرة لا سيما ما كان فيه تأجيل، لذا جاءت الشريعة الإسلامية بما يطمئن النفوس وبعطيها ثقة في رجوع الحق إليها وذلك بمشروعية التوثيق بالرهن. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَهُنَّ مَقْبُوضُهُمْ فَإِنَّ أَمَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَمَوْدِ الَّذِي أَقْتَيْنَا أَمْتَنَّهُ وَلَا تَكُنُمُوا أَشْهَدَهُ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ كَاذِبٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ يِعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلِيهِمْ﴾ [البقرة: 283]، فالوثيق بالرهن غاية استيفاء الدين من العين المرهونة في حالة تعذر الوفاء من الدائن، وينضم إلى الرهن في تحقيق ذلك التوثيق بالضمان؛ إذ هو وسيلة أخرى توصل إلى استيفاء الدين وحفظ الحقوق⁽³²⁾.

المبحث الثالث: طرق توثيق الدين

المطلب الأول: توثيق الدين بالكتابة:

تعد كتابة الدين إحدى الطرق الإثباتية لتوثيق الدين، وفيها حفظ للمال من جانب المدين ومن جانب الدائن؛ لأن صاحب المال إذا علم أن دينه قد قيد، يحذر من طلب الزيادة، ومن المطالبة قبل حلول الأجل، وكذلك المدين يحذر من الجحود، ويسعى في التحصيل قبل حلول الأجل؛ حتى يتمكن من أداء دينه عند حلول أجله.

وفي هذا المطلب سأتناول ثمانية فروع تتعلق بتوثيق الدين بالكتابة:

الفرع الأول: معنى كتابة الدين:

الكتابة لغة: هي الخط: وهو تصوير اللفظ بحروف هجائية، وكتبه أي خطه، فالكتابة والخط لفظان متزادان⁽³³⁾.

والكتابة اصطلاحاً: هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق؛ وما يتعلق بذلك الحقوق، وذلك للرجوع إليه لإثباته في حالة الجحود والنكران والنسيان، وهي كتابة الدين في صك موضحاً فيه جميع صفات هذا الدين، ويوقع عليها من المدين بخطه أو بصمته⁽³⁴⁾.

وقيل إن المراد بكتابة الدين: هو التسجيل الحرفي له في كتاب بمحاذيف الحفاظ عليه من الضياع نتيجة الجحود والنسيان⁽³⁵⁾.

الفرع الثاني: حكم توثيق الدين بالكتابة:

اختلف الفقهاء في حكم توثيق الدين بالكتابة، وسبب الخلاف: اختلافهم في مدلول الأمر الوارد في قوله تعالى في آية الدين **(فَأَكْتُبُوهُ)**، هل هو للوجوب أم للاستحباب والإرشاد؟، فذهب بعضهم ومنهم الظاهريه إلى أن الأمر للوجوب بحسب الأصل، فتكون كتابة الدين واجبة بين المتعاقدين⁽³⁶⁾، واستدلوا بالآتي:

- قوله تعالى: **(إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَرَّةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا)** [البقرة: 282].

ووجه دلالة الآية: أن التعبير عن عدم وجوب الكتابة في المعاملات الناجزة بأنه ينفي الجناح، يشعر بلوم من ترك الكتابة عند التعامل بالدين والإثم على تركها، فهي واجبة⁽³⁷⁾.

- اهتمام الآية - آية الدين ببيان من له حق الإملاء وصفة الكاتب، وحثه على الاستجابة إذا طلب منه ذلك، كذلك الحث على كتابة القليل والكثير من الدين، ووصف الشهود على الكتابة، وحثهم على الشهادة إذا طلبت منهم، كل ذلك قرائن تدل على أن الأمر للوجوب⁽³⁸⁾.

وذهب جمهور الفقهاء⁽³⁹⁾ إلى أن الأمر في قوله تعالى: **(فَأَكْتُبُوهُ)** محمول على الندب والإرشاد إلى ما فيه الصلاح والنفع، وبعد عن النزاع والمخاصمة.

واستدلوا بالآتي:

- قوله تعالى: **(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَوْدُ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْنَتْهُ)** [البقرة: 283].

ووجه دلالة الآية أن الكتابة غير مطلوبة عند توفر الأمانة والثقة بين المتعاقدين، فيكون الأمر في الآية للندب والإرشاد، لا للوجوب والإلزام⁽⁴⁰⁾.

- ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تركه للكتابة والإشهاد في تعامله، وفي ذلك قرينة على أن الأمر في الآية **(فَأَكْتُبُوهُ)** للندب لا للوجوب؛ إذ لو كان واجباً ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁴¹⁾.

- إذا كان لصاحب الدين الحق في أن يتنازل عنه فيسقطه، فإن له أن يترك توثيقه بالكتابة، وقد درج كثير من الناس على عدم كتابة الدين عند توفر الأمانة والثقة بين المتعاقدين⁽⁴²⁾.

- نقلت الأمة جيلاً بعد جيل عقود المدaiنات بينهم من غير كتابة مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم، ولو كانت الكتابة واجبة لألزموهم بكتابتها دينهم، فيدل ذلك على عدم الوجوب، وأنما للاستحباب فقط⁽⁴³⁾.

والقول المختار هو القول بأن كتابة الدين بين المتعاقدين للندب والإرشاد لا للوجوب وذلك لقوة أدلة هذا القول.

الفرع الثالث: حجية كتابة الدين من غير إشهاد عليها:

اتفق الفقهاء⁽⁴⁴⁾ على أن كتابة الدين مع الإشهاد عليه حجة معتبرة في توثيق الدين وإثباته، و اختلقو في حجية كتابة الدين دون إشهاد على قولين:

الأول: أن كتابة الدين الخالية من الإشهاد، لا تعتبر حجة في توثيق الدين وإثباته، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد⁽⁴⁵⁾.

والثاني: أن كتابة الدين وحدتها دون إشهاد عليها تعتبر حجة معتبرة في توثيق الدين وإثباتها، وهو قول الجمهور من الفقهاء⁽⁴⁶⁾.

وقول الجمهور هو المختار؛ لأن أكثر المعاملات بين الناس قائمة بدون شهود؛ فإن لم تعتبر الكتابة وحدتها في إثبات الدين ضاعت على الناس أموالهم، ولأصحابهم الخرج؛ لعدم توفر الشهود دائماً عند كل معاملة.

الفرع الرابع: شروط من يتولى كتابة الدين:

في قوله: ﴿وَلَا يَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِإِلْكَذِلِ﴾ [البقرة: 282].

أمر من الله سبحانه وتعالى أن يختار المتدينان لكتابه وثيقة الدين بينهما شخصاً آخر غيرهما، وأن يكتبه بالعدل من غير زيادة ولا نقصان ولا محاباة لأحد الطرفين، والغرض أن يكون كاتب الدين من غير الطرفين هو الاحتياط، فلا يمنع أن يكتب أحدهما وثيقة الدين بنفسه بموافقة الآخر؛ لأن الأمر باستدعاء الكاتب مندوب إليه، فإذا كان الأصل الكتابة هي مندوب إليها، فمن باب أولى استدعاء كاتب لكتابه الدين من المندوبيات.

ويشترط في الكاتب الذي يتم اختياره لكتابه وثائق المسلمين وديونهم الشروط الآتية⁽⁴⁷⁾:

1- أن يكون مسلماً: فلا يجوز أن يتخذ المسلمون كافراً لكتابه وثائقهم، قال تعالى: ﴿يَتَآتُهَا الَّذِينَ أَمَّا
لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُؤُوا مَا عَيْنُهُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ
قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ آنَّ الْآيَتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: 118]، والبطانة أي: الأولياء⁽⁴⁸⁾، ولادة على المسلمين وشئونهم.

2- أن يكون عدلاً: لأنه مؤمن على إثبات أموال المسلمين وتدوينها، وإقرار بعضهم بعضاً، وتوضيح البيانات فيما بينهم، فإن لم يكن عدلاً ضاعت الحقوق بسببه.

3- أن يكون واعياً لما يكتب: فيكون جزل الرأي، حسن الفطنة؛ حتى لا يخدع ويدلس عليه، فيضر بالآخرين.

4- أن يكون فقيها: لعلم صحة ما يكتب من بطلانه، وأقل ما يكون فقيهاً بأحكام كتابة الوثائق؛ فمن لا يعرف فقه الوثيقة يمتنع من الانتساب لكتابتها؛ حتى لا يفسد على الناس كثيراً من معاملاتهم.

5- أن يكون نزيهاً بعيداً من الطمع ليؤمن من الخيانة.

الفرع الخامس: حكم إجابة من دعي لكتابة الدين:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبِ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

توصلنا في البحث إلى أن حكم توثيق الدين بالكتابة الندب والإرشاد؛ لما في ذلك من الخير والاحتياط لحفظ حقوق المتدابين، فما حكم إجابة من وقع عليه الاختيار لكتابة الدين، هل هي فرض عين بالنسبة له، أم فرض كفاية، أم مندوبة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

- قيل إن حكم إجابة من اختير كاتباً لوثيقة الدين من قبل الدائنين الندب؛ لأن الكتابة إذا لم تكن واجبة في الأصل على المتدابين، فلن تكون واجبة على الأجنبي الذي لا دخل له بالعقد وما فيه. وهذا قول جمهور الفقهاء⁽⁴⁹⁾.

- وقيل إنه يجب عليه إذا دعي لكتابة الدين أن يكتبه؛ لأن ظاهر الآية النهي عن الامتناع عن الكتابة، وإيجابها على كل قادر على الكتابة إذا طلب منه ذلك⁽⁵⁰⁾.

- وقيل إنه فرض كفاية بالنسبة للكاتب، فإذا وجد في القوم من يقدر على الكتابة وجبت على أحدهم، وإن لم يوجد إلا واحد وجبت عليه؛ لأن في امتناعه ضرراً على المتعاقدين⁽⁵¹⁾.

والمحترار هو قول الجمهور؛ لقوة وجهتهم، ولأن الكتابة لو كانت فرضاً على الكاتب لما جاز لهأخذ الأجرة عليها - المتفق بين الفقهاء على جوازها -؛ لأن أخذ الأجرة على الأمر المفروض باطل⁽⁵²⁾.

الفرع السادس: من له حق إملاء وثيقة الدين:

قال تعالى: ﴿وَلِيُمْلِيَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلِيُسْتَقِعَ اللَّهُرَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِيَ هُوَ فَلِيُمْلِيَ وَلِيُؤْمِنَ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

تنص الآية الكريمة على أن الذي عليه الدين هو الذي يعلي على الكاتب وثيقة الدين؛ ليكون إقراره بالدين أقوى وأثبت، وعند الإملاء عليه أن يذكر مقدار الدين، وجنسه، ومدة الأجل؛ ليعلم ما عليه من دين، خوفاً من أن يقع الغبن عليه لو قام بالإملاء الدائن، فقد يزيد في مقدار الدين، أو يقرب الأجل، أو يذكر

شروطًا لمصلحته، ولا يستطيع المدين وهو في موقف الضعف على المعارضة؛ ل حاجته ورغبته في إتمام الصفقة. كما تحت الآية المدين وهو الذي يملي على أن يتق الله ربه، ولا ينقص شيئاً من الدين، ولا يزيد في أجله، ولا يخل بشرطه⁽⁵³⁾. كما تقرر الآية أن المدين إذا كان سفيهاً لا يحسن تدبير أموره، أو ضعيفاً في عقله، أو صغيراً أو لا يستطيع الإملاء؛ لعي، أو جهل، أو خرس، أو لأي سبب آخر، فيقومولي أمره القيم عليه بتولي الإملاء على الكاتب، وعلى ولـي الأمر أن يتحرى العدل والحق في الإملاء، فلا يتهاون في شيء مما أملـي عليه كون الدين لا يخصه⁽⁵⁴⁾.

الفرع السابع: الحث على كتابة الدين قليلاً أو كثيراً:

قال تعالى: ﴿وَلَا سَمُونَ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَيْرًا إِلَى أَجَلِهِ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِشَهَدَةٍ وَأَذْنَقَ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

حيث الآية الكريمة على تأكيد كتابة الدين كبيراً أو صغيراً، كثيراً أو قليلاً؛ لأن الغرض من الكتابة حفظ المال، والاحتياط للمتدلين عند النكران أو النسيان، فإنه أعدل وأولى ألا يقع بينهم التضليل⁽⁵⁵⁾.

الفرع الثامن: النهي عن الإضرار بكتاب الدين أو المتدلين:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَنَّهُ يُعْلَمُ كُلُّ شَئٍ عَلَيْمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ويرجع النهي في هذه الآية للمتدلين بأن لا يضرـا بكتاب الدين، وذلك لأنـ يدعواهـ في وقتـ هوـ مشغـولـ فيهـ بأـمرـ آخرـ، فيـشـغلـاهـ عنـ حـوائـجهـ، ويـلـحـقاـ الـضرـرـ بهـ، كذلكـ فيـ الآـيـةـ نـهـيـ لـكتـابـ الدـينـ أـنـ يـلـحـقـ الـضرـرـ بالـدائـنـينـ فـيـماـ يـكـتبـ⁽⁵⁶⁾.

المطلب الثاني: توثيق الدين بالإشهاد:

الفرع الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح:

تعريف الشهادة في اللغة: تأتي الكلمة الشهادة في اللغة لمعانٍ عدّة، منها:

- الحضور: يقال فلان شهدـ كـذاـ، أيـ: حـضـرـهـ، وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أيـ منـ حـضـرـ رـمـضـانـ وـهـوـ غـيرـ مـسـافـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ صـومـهـ.

- الإعلام والإخبار: ومنـهـ شـهـدـ الرـجـلـ عـلـىـ كـذاـ، أيـ أـخـبـرـ خـبـرـاـ قـاطـعاـ عـنـ عـلـمـ وـيـقـيـنـ، وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ:

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، أيـ: بـيـنـ وـأـعـلـمـ.

قال ابن فارس: (الشـينـ وـالـهـاءـ وـالـدـالـ): أـصـلـ يـدـلـ عـلـىـ حـضـورـ وـعـلـمـ إـعـلـامـ لـاـ يـخـرـجـ شـيـءـ مـنـ فـروعـهـ عـنـ ذـلـكـ⁽⁵⁷⁾.

أما تعريف الشهادة اصطلاحاً:

فقد وردت في كتب المذاهب الفقهية تعريفات متعددة بالفاظ مختلفة تصب في المعنى نفسه، فقالوا إن الشهادة: هي إخبار بحق للغير على الغير بلغة مخصوصة⁽⁵⁸⁾.

ومن التعريفات التي وردت في الكتب المعاصرة: (الشهادة: هي إخبار عن أمر حضره الشهدو فشاهدوه أو سمعوه)⁽⁵⁹⁾.

الفرع الثاني: مشروعية توثيق الدين بالإشهاد عليه:

اتفق علماء المسلمين⁽⁶⁰⁾ على مشروعية توثيق الدين بالإشهاد عليه استدلاً بالآية الكريمة: ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]، وكذا بالأمر الإلهي بالإشهاد على المبايعات والدين داخل فيها، في قوله تعالى: ﴿وَأَسْهِدُوا إِذَا تَبَاعِثُمْ﴾ [البقرة: 282]، وأيضاً استدلوا بعدة بأحاديث نبوية عديدة، منها ما جاء في حديث الأشعث بن قيس، إذ قال: كان يبني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (شاهداك أو يمينه)⁽⁶¹⁾، وكذلك حاجة الناس إلى هذا النوع من التوثيق لحماية حقوقهم، وصون عقودهم، وحفظ أموالهم، ومنعاً للتجاحد والاختلاف الذي قد يحدث لهم فيما يجري بينهم من معاملات ونحوها⁽⁶²⁾.

الفرع الثالث: حكم توثيق الدين بالإشهاد عليه:

بعد أن تبين أنه لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية توثيق الديون بالإشهاد عليها، وقع الخلاف بينهم في حكمه التكليفي، هل هو للوجوب أم للندب.

فمن العلماء من قال إنه واجب، وهم أهل الظاهر وغيرهم⁽⁶³⁾، واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ...﴾ [البقرة: 282].

ووجه الاستدلال بالآية أنها بينت الشهود وعددهم وأمرهم بأداء الشهادة عند الطلب منهم، كل ذلك يدل على أن الأمر للوجوب⁽⁶⁴⁾.

أما جمهور الفقهاء فقالوا إن الأمر في الآية للندب والإرشاد لما فيه صلاح الناس وليس للوجوب⁽⁶⁵⁾، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْذَ الَّذِي أَوْثَمَ أَمْتَنَّهُ﴾ [البقرة: 283]، أي دون حاجة إلى كتابة أو إشهاد أو رهن، وذلك عند وجود الثقة والأمانة، فلو كانت الشهادة واجبة لما جاز إسقاطها.⁽⁶⁶⁾.

والمحتمل هو قول الجمهرة وهو أن توثيق الديون بالإشهاد مندوب إليه وليس واجباً؛ وسبب الاختيار قوة دليلهم، ولأن القول بوجوب الإشهاد في كل مداينة سيدخل الناس في المشقة والحرج.

الفرع الرابع: عدد شهود الدين:

يوثق الدائن دينه بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وفق ما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلَلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282].

وعليه تكون شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين حجة معتبرة في توثيق الدين واثباته بنص الآية. والحكمة من جعل المرأة منزلة الرجل الواحد، هو ما ورد في نص الآية: ﴿أَنْ تَضْلَلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ البقرة: 282، لأن المرأة يغلب عليها النسيان والخطأ، وإن حفظها وضبطها دون حفظ الرجال وضبطهم، وذلك حسب فطرتها التي فطرها الله عليها⁽⁶⁷⁾.

الفرع الخامس: حكم تحمل الشهادة إذا طلبت من الشاهد:

اتفق علماء المذاهب الأربعة⁽⁶⁸⁾ على أن تحمل الشهادة فرض كفاية على الشاهد، إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقيين، وإن تركوه جميعاً أثروا.

أما إذا طلب من الشاهد تحملها وليس لديهم من يتحملها غيره، فإن التحمل في هذه الحالة فرض عين عليه؛ لأنه لو جاز للناس جميعهم الامتناع عن تحمل الشهادة، فإن الحقوق تضيع والوثائق تبطل، ولتعذر ما أمر الله به من الأمر بالإشهاد في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282].

الفرع السادس: شروط الشاهد على الدين:

لا تقبل شهادة الشاهد في الديون إلا إذا كان من المرضيين، وفقاً لقوله تعالى في آية الدين: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، ولن يكون مريضاً إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط ذكر منها:

1- الإسلام: فلا تقبل شهادة الكافر ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]، أي رجال المسلمين؛ فالكافر ليس من رجالهم، فلا تقبل شهادته.

2- البلوغ والعقل: فلا تقبل شهادة الصبي؛ لأنه لا يطلق عليه من رجال المسلمين كما أشارت الآية، ولا تقبل شهادة المجنون والمعتوه.

3- العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق، قال تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهُمَا اللَّذِينَ أَمْنَوْا إِنْ جَاءَ كُفَّارٌ فَاسِقُونَ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]، فلا بد من التوقف عن قبول نبأ الفاسق حتى تتبين الحقيقة، والشهادة نبأ فيجب التوقف وعدم قبولها من الفاسق حتى يظهر الحق.

4- الضبط والتيقظ: فلا تقبل شهادة المغفل، ولا المعروف بكثرة الغلط أو النسيان، وذلك لأن عدم الثقة بقوله، فقد يكون قوله مما سها فيه أو أخطأ.

5- أن يكون الشاهد حراً، فلا تقبل شهادة العبد.

6- أن يكون الشاهد ناطقاً متكلماً، فإن كان أخرس فلا تقبل شهادته.

7- أن يكون الشاهد بصيراً، فلا تصح شهادة الأعمى، ففي الآية: ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا﴾ [البقرة: 282]، فالأعمى لا يصح استشهاده، لأن الاستشهاد هو إحضار المشهود عليه ومعاينة الأعمى له، والأعمى ليس لديه القدرة على المعاينة والمشاهدة.

8- أن يكون الشاهد غير متهم في شهادته، وذلك بأن يجر بما نفعه لنفسه أو يدفع بما ضرره عنه، ولهذا لا يصح شهادة الأصول للفروع ولا العكس، ولا يصح شهادة كل من الزوجين للآخر، ولا شهادة الخصم على خصمه ولا العدو على عدوه.

الفرع السابع: النهي عن الإضرار بشاهد الدين أو المتداينين:

يجب على كل من الشاهد والتعاقددين أن يجتنبا الضرر، فلا يضر أحدهما بالآخر بأي نوع من أنواع

الضرر، استجابة لآية الكريمة: ﴿وَلَا يُصَارِّ كَاتِبٍ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: 282].

المطلب الثالث: توثيق الدين بالرهن:

الفرع الأول: تعريف الرهن لغة واصطلاحاً:

الرهن في اللغة مصدر، وجمعه رهان، مثل حبل وحبال، ويجمع على رهون، ومعنى الرهن في اللغة: الشبوت والدؤام، يقال: ماء راهن، أي: راكد ومستقر في مكانه، ويأتي الرهن بمعنى الحبس، ومنه قول الله تعالى في كتابه: ﴿كُلُّ فَقِيسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً﴾ [المدثر: 38]، أي: محبوسة، قوله صلى الله عليه وسلم: (نفس المؤمن مرهونة بيديه حتى يقضى عنه) ⁽⁶⁹⁾، ويقال: رهنت المال بالدين، أي حبسته به ⁽⁷⁰⁾.

والرهن في الاصطلاح: قيل: (هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي ثمنه إن تعذر استيفاؤه من عليه الدين) ⁽⁷¹⁾.

وقيل: (هو عقد يقتضي توثيق دين بعين يمكن الاستيفاء منها أو من ثمنها عند تعذره من المدين) ⁽⁷²⁾.

الفرع الثاني: مشروعية توثيق الدين بالرهن:

الأصل في مشروعية توثيق الدين بالرهن الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِي هَذِهِ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: 283].

ووجه دلالة الآية ﴿فِي هَذِهِ مَقْبُوضَةً﴾ أنها أمر بصيغة الخبر، لأنه معطوف على قوله تعالى: ﴿فَأَكْتُبُوهُ﴾، قوله: ﴿وَأَشْهِدُوهُ إِذَا تَبَيَّنَتْهُ﴾، وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر هو الجواز⁽⁷³⁾.

ومن السنة حديث الرسول عليه السلام (أنه اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه)⁽⁷⁴⁾.

وفعله عليه السلام حجة على مشروعية الرهن وجوازه.

أما الإجماع فقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على جواز توثيق الدين بالرهن في السفر، وأما الرهن في الحضر فقد اختلف العلماء في مشروعيته، إلا إن الجمهور يقولون بمشروعيته في الحضر كمشروعيته في السفر، وذلك لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام له ورهنه درعه وهو مقيم المدينة، وتوجيهه تقييده في السفر في الآية: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِي هَذِهِ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: 283]، إنه خرج مخرج الغالب؛ لأن الرهن غالباً ما يكون في السفر⁽⁷⁵⁾.

الفرع الثالث: حكم توثيق الدين بالرهن:

قال تعالى: (فرهان مقبوضة) ظاهر الآية تدل على مشروعية الرهن وأنه واجب؛ لأنها صيغة من صيغ الأمر والأمر للوجوب، ولكن العلماء اتفقوا على أن الرهن ليس بواجب بل جائز، للمكلف أن يفعله أو أن لا يفعله؛ لأنه شرع لتوثيق الحق، وللإنسان أن يوثق حقه وأن لا يوثقه، وقد أكد معنى الجواز قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَوْدُدْ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْنَتْهُ﴾ [البقرة: 283]، والائتمان لا يكون إلا إذا لم يكن ارتكان، لأن الارتكان؛ دليل الشك في الأمانة، والرهن يأتي في توثيق الديون بدل الكتابة، والكتابة أمر إرشاد وتوجيه لا أمر واجب فكذلك الرهن⁽⁷⁶⁾.

الفرع الرابع: أركان عقد الرهن وشروطها:

أركان عقد الرهن عند جمهور الفقهاء أربعة⁽⁷⁷⁾:

الأول: العقود: وهو الراهن والمرتken، فالراهن هو المدين، أي الذي عليه الدين وذمته مشغولة به تجاه المرتken، والمرتken هو الدائن الذي له الدين في ذمة الراهن والذي توضع العين المرهونة تحت يده وسلطانه. ويشترط في الراهن والمرتken؛ أن يكون كل منهما بالغاً، عاقلاً، حرّاً، رشيداً، مختاراً، فلا يصلح الرهن من صبي، ولا يجنون لزوال عقله، ولا من عبد، ولا من سفيه محجور عليه، ولا من مكره، هؤلاء لا يصح منهم الرهن ولا تترتب على فعلهم آثار الرهن وأحكامه⁽⁷⁸⁾.

الثاني: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، فالإيجاب من الراهن، والقبول من المرتمن، ولا يشترط لصحة الإيجاب والقبول لفظ معين، بل يصح بكل كلام يدل على الرهن والقبول به من قبل العاقددين، وفي ذلك من التيسير على الناس في تعاملهم، فما دام الرضا الشرعي موجوداً فلا عبرة باختلاف الألفاظ أو الأعمال المؤدية إليه⁽⁷⁹⁾.

الثالث: المرهون: هو العين التي يضعها الراهن عند المرتمن ليحبسها وثيقة بدينه، ويشترط في المرهون أن يكون قابلاً للبيع، أي أن تتوفر فيه شروط البيع؛ كأن يكون مالاً متقوماً شرعاً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يكون موجوداً وقت العقد، وأن يكون الراهن مالكاً ولو جزء منه، فالقاعدة العامة عند الفقهاء أن كل ما يجوز بيعه يجوز رهنه، وكل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، والمقصود من الرهن هو التوصل إلى استيفاء الدين من ثمن الشيء المرهون إن تعذر استيفاؤه من ذمة المدين الراهن، وهذا لا يأتي إلا إذا كان الشيء المرهون يصلح للبيع⁽⁸⁰⁾.

الرابع: المرهون به (الدين): وهو الحق الذي للمرتمن في ذمة الراهن، والذي يوضع الرهن بمقابلة. ويشترط فيه الأمور الآتية⁽⁸¹⁾:

- أن يكون الدين ثابتاً وقت الرهن في ذمة الراهن للمرتمن؛ كثمن مبيع، أو نفقة زوجة في زمن مضى، مال اقترضه الراهن من المرتمن.

- أن يكون الدين معلوماً قدرًا وصفة للدائن المرتمن والمدين الراهن، فإن جهل أحد العاقلين أو كلاهما قدر الدين أو صفتة لا يصح الرهن.

- أن يكون الدين معيناً، فلا يصح الرهن بأحد الدينين.

الفرع الخامس: بيع الرهن للوفاء بالدين:

عند حلول أجل الدين ولم يوف الراهن بدينه، فإنه يجوز للمرتمن - إذا أذن له الراهن - أن يبيع العين المرهونة ليستوفي دينه من ثمنها، وما فضل من الثمن فللراهن، وإن كان ثمن الرهن أقل من الدين، فما بقي من الدين يبقى في ذمة الراهن⁽⁸²⁾.

أما إذا لم يأذن الراهن للمرتمن باليبيع، فلا يجوز له البيع، بل له أن يطالب الراهن بدفع دينه، فإن لم يفعل رفع الأمر إلى القاضي ليأمره بالوفاء، فإن لم يفعل باع القاضي الرهن أو أمر ثقة ببيعه ووف الدين من ثمنه للمرتمن، وذلك دفعاً للضرر، وهذا رأي جمهور الفقهاء⁽⁸³⁾ إلا أبا حنيفة⁽⁸⁴⁾؛ فإنه يرى أنه لا يجوز للقاضي بيع العين المرهونة جبراً على الراهن؛ لأنه لا يحق له أن يبيع ماله بغير إذنه، بل له أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية، كالحبس مثلاً تجبره على السداد.

والمحترار قول الجمهور؛ لأن في ذلك إضاراً بالدائن والمدين، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث راجية نفعه لي ولمن يوفقه الله لقراءته، وهاهنا أجمل ما جاء فيه من نتائج:

- إن الشريعة الإسلامية أولت الدين والتدابير بين الناس أهمية كبيرة، ووضعت طرقاً ووسائل لتوثيقه؛ حفظاً للمال، ومنعاً للنزاع.
- طرق توثيق الدين التي وردت في الآيتين 282-283 من سورة البقرة هي الكتابة والإشهاد والرهن.
- ينقسم الدين على أقسام متعددة باعتبارات مختلفة.
- هناك أسباب عدة لثبت الدين في الذمة، منها العقود المنشئة له، والأحكام الشرعية الموجبة له، والأفعال غير المشروعة والضارة التي يتربّ عليها دين في ذمة الفاعل.
- طرق توثيق الدين منها ما هو ثبوتي كالكتابة والإشهاد، ومنها ما هو استيفائي كالرهن.
- توثيق الدين بالكتابة والإشهاد والرهن مندوب إليه وليس واجباً، والأوامر في الآيتين 282-283 **(فَأَكْتُبُوهُ) وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ (فَإِنْ مَقْبُوضَةٌ لِلنَّدْبِ وَالإِرْسَادِ إِلَى الصَّلَاحِ).**
- من عليه الدين (المدين) هو من يعلى على الكاتب وثيقة الدين (وليملل الذي عليه الحق).
- وثيقة الدين بالكتابة من غير إشهاد عليها حجة معترضة في توثيق الدين.
- عدد الشهود على الدين؛ رجلان أو رجل وامرأتان. (فإن لم يكونا رجلاً فرجل وامرأتان).
- تحمل الشهادة على الدين فرض كفاية على الشاهد، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين.
- شرط الشاهد على الدين أن يكون من المرضىين (من ترضون من الشهداء).
- يجوزأخذ الرهن بالدين في الحضر كما يجوز في السفر.
- الرهن عقد، له أركان وشروط.
- يحق للمرتّهن إذا حل الأجل أن يبيع العين المرهونة ويستوفي حقه من ثمنها إن أذن له الراهن، وإن لم يأذن يرفع أمره للقضاء.

الهومаш:

- 1) لسان العرب، ابن منظور 3/116، مختار الصحاح، الرازي ص110، المصباح المنير، الفيومي 1/205.
- 2) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس 2/319.
- 3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس 2/319.
- 4) الأشباه والنظائر، ابن نحيم ص205.
- 5) القاموس المحيط، الفيروز أبادي 4/53.
- 6) مواهب الجليل 4/132.
- 7) الموسوعة الفقهية الكويتية 21/117.
- 8) أحكام الترکات والمواريث، محمد أبو زهرة ص33، الموسوعة الفقهية الكويتية 21/118.
- 9) شرح فتح القدير الكمال ابن همام 4/392، حاشية ابن عابدين 3/594، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي 3/56.
- 10) الخريشي على مختصر خليل 4/195، نهاية المحتاج، الرملي 7/201، أنسى المطالب، زكريا الأنصاري 3/430، المعنى لابن قدامة 7/578، كشاف القناع، البهوي 5/480.
- 11) أحكام الترکات والمواريث، محمد أبو زهرة ص33.
- 12) الموسوعة الفقهية الكويتية 21/115.
- 13) المصدر السابق.
- 14) رد المحتار، ابن عابدين 5/483، شرح الزرقاني 8/203، نهاية المحتاج، 6/5.
- 15) حاشية ابن عابدين 6/759، الخريشي على مختصر خليل 8/185، كشاف القناع، البهوي 4/403.
- 16) الموسوعة الفقهية الكويتية 21/116.
- 17) بدائع الصنائع، الكاساني 7/225، جواهر العقود، الأسيوطى 1/18، إعانة الطالبين 3/194، المعنى 5/343.
- 18) المدونة الكبرى، مالك 13/214، المذهب، الشيرازي 2/344، المعنى، ابن قدامة 5/213.
- 19) شرح فتح القدير 8/380، كشاف القناع، البهوي 6/455.
- 20) الموسوعة الفقهية الكويتية 21/116.
- 21) حاشية ابن عابدين 7/282.
- 22) الموسوعة الفقهية الكويتية 21/119.
- 23) أي بيع الدين بالدين.
- 24) الدر المختار، ابن عابدين 5/209، حاشية الدسوقي 3/195 – 209، نهاية المحتاج، الرملي 4/179، كشاف القناع، البهوي 3/304 – 251.
- 25) الأشباه والنظائر، ابن نحيم ص53.
- 26) الموسوعة الفقهية بتصرف واختصار 21/109 – 115.
- 27) الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً وفهراً.
- 28) لسان العرب، ابن منظور 10/371، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس 6/85، مختار الصحاح، الرازي ص708، أساس البلاغة، الرمخري 2/491.
- 29) وسائل الاثبات، د. محمد الرحيلي ص31، توثيق الدين، د. نزيه كمال حماد ص42.
- 30) أحكام القرآن، ابن العربي 1/247، أحكام القرآن، الشافعى 1/137، التفسير الكبير، الرازي 7/117، غرائب القرآن ورغائب الغرمان، النيسابوري 3/92.

- (31) أحكام القرآن، ابن العربي 1/247، أحكام القرآن، الشافعي 134/2.
- (32) حكمة التشريع وفلسفته، علي أحمد المحرجاني 2/145، حاشية أحمد شلي بمحامش تبيين الحقائق 4/146.
- (33) لسان العرب 1 ابن منظور 0/371، مختار الصحاح، الرازي 1/208.
- (34) وسائل الإثبات، د. محمد الرحيلي ص 418.
- (35) توثيق الديون في الفقه الإسلامي، صالح بن عثمان بن عبد العزير الهليل ص 297.
- (36) المخلوي، ابن حزم 80/8.
- (37) جامع البيان، الطبراني 6/47، الولاية على المال والتعامل بالدين، علي حسب الله ص 103.
- (38) المخلوي، ابن حزم 80/8.
- (39) أحكام القرآن، المخصص 1/482، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 2/382، الأم، الشافعي 3/89، المغني، ابن قدامة 362/4.
- (40) أحكام القرآن، للشافعي.
- (41) السنن الكبرى، البهبهاني 10/146، أحكام القرآن، القرطبي 3/403.
- (42) أحكام القرآن، المخصص 1/482، جامع البيان، الطبراني 6/48-50، أحكام القرآن، القرطبي 3/383.
- (43) أحكام القرآن، المخصص 1/482، جامع البيان، الطبراني 6/48-50، أحكام القرآن، القرطبي 3/383.
- (44) درر الحكم شرح مجلة الأحكام علي حيدر خواجة 4/137، تبصرة الحكماء، ابن فرحون 1/363، الأشباه والنظائر السيوطي ص 311، الطرق الحكمية، ابن القيم ص 185، شرح منتهي الأرادات، البهبهاني 2/539.
- (45) الأشباه والنظائر، السيوطي ص 311، كشف النقاب، البهبهاني 4/337.
- (46) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، خواجة 4/137، تبصرة الحكماء، ابن فرحون 1/363، الطرق الحكمية، ابن القيم ص 185.
- (47) أحكام القرآن، القرطبي 3/383، المدونة الكبرى، مالك 12/146، تبصرة الحكماء، ابن فرحون 1/235، المغني، ابن قدامة 9/72، توثيق الديون في الفقه الإسلامي، الهليل ص 313.
- (48) في ظلال القرآن، سيد قطب 1/334.
- (49) أحكام القرآن، المخصص 1/484، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 3/384.
- (50) جامع البيان، الطبراني 6/50.
- (51) أحكام القرآن، المخصص 1/484، أحكام القرآن، ابن العربي 1/248، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 2/383-384.
- (52) أحكام القرآن، المخصص 1/485-484.
- (53) في ظلال القرآن، سيد قطب 1/334، لباب التأويل في معانٍ التنزيل، ابن الخازن 1/215.
- (54) المراجع السابقة.
- (55) أحكام القرآن، القرطبي 3/401.
- (56) أحكام القرآن، القرطبي 5/406-405.
- (57) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس 3/221.
- (58) حاشية ابن عابدين 7/62، حاشية الدسوقي 4/164، نهاية احتياج، الرملي 8/277، شرح منتهي الأرادات، البهبهاني 3/534.
- (59) توثيق الديون في الفقه الإسلامي، الهليل ص 376.
- (60) أحكام القرآن، المخصص 1/483، الشرح الكبير، ابن قدامة 6/341، المبدع، ابن مفلح 10/188، شرح منتهي الإرادات، البهبهاني 3/534.
- (61) صحيح البخاري 3/159-160، صحيح مسلم 1/122-123.

- 62) الاختيار، الموصلي 222/2 ، المغني، ابن قدامة 146/9 .
- 63) الْخَلِي، ابْن حَزْم 80/8 ، جامِع أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، الْقُرْطِي 3/402 .
- 64) الْخَلِي، ابْن حَزْم 80/8 .
- 65) أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، الْمَحْسَاص 1/481 ، أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، ابْنُ الْعَرَبِ 1/251 ، جامِع أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، الْقُرْطِي 2/403 .
- 66) أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، الْمَحْسَاص 1/482 .
- 67) الطرق الحكمية، ابن القيم ص 150 .
- 68) فتاوى النوازل ص 298، الاختيار، الموصلي 223/2، تبصرة الحكم، ابن فرحون 1/205، المذهب، الشيرازي 2/323، المبدع، ابن مفلح 488 .
- 69) أُخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي سَنَتِهِ 389، وابن ماجه فِي سَنَتِهِ 806، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ 440/2 .
- 70) لسان العرب، ابن منظور 13/188 ، الصحاح، الجوهري 5/2129 ، القاموس المحيط، الفيروزآبادي 4/232 .
- 71) المغني، ابن قدامة 4/228 .
- 72) توثيق الديون في الفقه الإسلامي، هليل ص 69 .
- 73) المبسوت، السرخسي 21/64 ، تبيين الحقائق، الزيلعي 6/64 .
- 74) صحيح البخاري 4/213 ، صحيح مسلم 3/1226 .
- 75) بداع الصنائع، الكاساني 8/3716 ، الهدایة، المرغینانی 4/126 ، مسالک الدلالۃ، الصدیق ص 269 ، بداية المجتهد، ابن رشد 2/275 ، مغني المحتاج، الشربی 2/121 ، المغني، ابن قدامة 4/245 ، المبدع، ابن مفلح 4/213 .
- 76) المبسوت، السرخسي 21/114 ، المجموع، النووي 13/77 ، نيل الأوطار، الشوكانی 5/352 ، المغني، ابن قدامة 4/246 .
- 77) الفقه المنهجي، مصطفى المحن 3/272 .
- 78) بداع الصنائع، الكاساني 8/3715 ، الكافي، ابن عبد البر 2/812 ، بداية المجتهد، ابن رشد 2/272 ، المذهب، الشيرازي 1/403 ، المغني، ابن قدامة 4/364 .
- 79) بداع الصنائع، الكاساني 8/3715 ، الخرشی علی مختصر خلیل 5/2343 ، مغني المحتاج، الشربی 2/120 ، المبدع، ابن مفلح 4/214 ، القواعد النورانية، ابن تیمیة ص 104 .
- 80) حاشیة ابن عابدین 6/478 ، الْأَمُّ، الشافعی 8/93 ، شرح منتهی الارادات، البهونی 2/229 .
- 81) نهاية المحتاج، الرملي 4/245 ، كشاف القناع، البهونی 4/324 ، المغني ابن قدامة 4/363 .
- 82) المغني، ابن قدامة 4/447 .
- 83) بداية المجتهد، ابن رشد 2/246 ، الْأَمُّ، الشافعی 8/94 ، كشاف القناع، البهونی 3/337 .
- 84) حاشیة ابن عابدین 6/150 .

المراجع:**القرآن الكريم.**

- 2) أحكام التركات والمواريث، الشيخ محمد أبو زهرة، مطبعة خير .
- 3) أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن علي المحساص (ت:370هـ) دار الكتاب العربي، بيروت .
- 4) أحكام القرآن، أبوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت:543هـ)، ط 2 1387هـ، تحقيق: علي بن محمد البحاوي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر .

- 5) أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، ط 1371هـ، مكتبة المثنى، بغداد.
- 6) الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود الموصلي (ت: 683هـ)، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده.
- 7) أساس البلاغة، حار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزخشي (ت: 538هـ)، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 8) أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنباري (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- 9) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، زين العابدين بن إبراهيم بن نحيم (ت: 970هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، 1387هـ، مؤسسة الحلي وشركاه.
- 10) الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية.
- 11) إعانتة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، السيد البكري أبو بكر الدمياطي، ط 1418هـ، دار الفكر، بيروت.
- 12) الأم، أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، ط 1400هـ، دار الفكر، بيروت.
- 13) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني (ت: 587هـ)، ط 2 1406هـ، دار الكتب العلمية.
- 14) بداية المجتهد وختمة المقتضى، محمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، ط 4139هـ، دار المعرفة.
- 15) تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون (ت: 799هـ)، دار الفكر، بيروت.
- 16) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: 743هـ)، ط 2، دار المعرفة.
- 17) التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر اليعي الرازي، (606هـ) ط 1357هـ، المطبعة البهيمية المصرية.
- 18) توثيق الديون في الفقه الإسلامي، صالح بن عثمان الخليل، مكتبة الملك فهد بن عبد العزيز الوطنية، الرياض.
- 19) جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن حرير الطبراني (ت: 310هـ)، ط 2 1392هـ، دار المعارف، بيروت.
- 20) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد الانصاري القرطبي (ت: 671هـ)، ط 3 1387هـ، دار الكتب المصرية.
- 21) حاشية ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين (ت: 1352هـ)، ط 1 1286هـ، مطبعة البابي الحلي وأولاده، مصر.
- 22) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- 23) حكمت التشريع وفلسفته، علي أحمد الجرجاني، ط 5 1388هـ، المطبعة اليوسفية.
- 24) الحرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الحرشي (ت: 1101هـ)، دار صادر، بيروت.
- 25) الدر المختار، محمد بن علاء الدين الحصيفي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
- 26) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام، علي خواجة (ت: 1353هـ)، تعریب: فهمي الحسيني، ط 1، 1411هـ، دار الجيل.
- 27) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوني ابن ماجه (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلي وأولاده، مصر.
- 28) سنن الترمذى المسمى بالجامع الصحيح، عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت: 279هـ)، ط 3 1398هـ، دار الفكر.
- 29) السنن الكبرى، أبو بكر بن أحمد بن الحسن البهيفي (ت: 458هـ)، ط 1، مطبعة مجلس دار المعرفة العثمانية، الهند.
- 30) الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين بن عمر بن قدامة المقدسي، 1347هـ، مطبعة المثار، مصر.
- 31) شرح فتح القدير على المداية، الكمال بن همام السيوسي، ط 2 1397هـ، دار الفكر، بيروت.
- 32) شرح متنهى الإرادات، منصور بن يونس البهوي (1051هـ)، ط 1 1414هـ، عالم الكتب، بيروت.
- 33) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط 4 1407هـ، دار العلم للملائين، بيروت.

- 34) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، المكتبة الإسلامية، تركيا
- 35) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، إدارات البحوث العلمية والافتاء، المملكة العربية السعودية.
- 36) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة دار البيان.
- 37) عجائب القرآن ورغائب الفرقان، الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري (ت: 728هـ)، ط 1381هـ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- 38) فتاوى النوازل، أبو الليث السمرقندى، ط 1355هـ، مطبعة شمس الإسلام، حيدر أباد.
- 39) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى، د. مصطفى الحن وأخرون، ط 30 1014هـ، دار القلم، دمشق.
- 40) في ظلال القرآن، سيد قطب، ط 8 1399هـ، دار الشروق، بيروت.
- 41) القاموس الخيط، محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: 817هـ)، ط 2 1371هـ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- 42) القواعد الورائية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: أحمد محمد الخليل، ط 1 1422هـ دار ابن الجوزي، السعودية.
- 43) الكافي في فقه أهل المدينة، عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد أحمد الموريتاني، ط 1، 1398هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
- 44) كشاف النقانع على متن الأقانع، منصور بن يونس البهوي (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 45) لباب التأويل في معانٍ التنزيل، علاء الدين علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن، دار الفكر، بيروت.
- 46) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت.
- 47) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: 884هـ)، ط 1 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 48) المبسوط، شمس الدين أكبر محمد السرخسي (ت: 483هـ)، ط 3، دار المعرفة، بيروت.
- 49) المجموع شرح المذهب، أبو بكر زكريا محيي الدين النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، بيروت.
- 50) المخلص بالآثار، أبو محمد أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر، بيروت.
- 51) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: محمود طاهر، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 52) المدونة الكبرى، الإمام مالك، ط 1323هـ، مطبعة السعادة، مصر.
- 53) مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، أحمد بن محمد الصديق، ط 1، مكتبة القاهرة.
- 54) مسنن الإمام أحمد بن حنبل، ط 2 1398هـ، المكتب الإسلامي.
- 55) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، أحمد بن محمد بن علي الفيومى (ت: 770هـ)، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- 56) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) مكتبة القاهرة.
- 57) معنى المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، (ت: 977هـ)، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- 58) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، عبد الله محمد عبد الرحمن (الخطاب) (ت: 954هـ)، مكتبة النجاح، ليبيا.

- 59) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- 60) المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، (ت: 476هـ)، مطبعة البابي الحلي وأولاده، مصر.
- 61) معجم مقاييس اللغة، أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط 2 1393هـ، مطبعة البابي، مصر.
- 62) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن العباس الرملي (ت: 1004هـ) مطبعة البابي الحلي، مصر.
- 63) نيل الأوطار شرح متقي الأخبار من أحاديث سيد الأحبار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار الفكر، بيروت.
- 64) وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. محمد الزحيلي 1402هـ، طبعة دار البيان، دمشق.
- 65) الولاية على المال والتعامل بالدين، علي حسب الله، مطبعة المبلغاوي 1967م
- 66) المداية شرح البداية، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: 593هـ)، مطبعة البابي الحلي وأولاده، مصر.

The Legal Methods of Documenting the Debt , in the Light of the Two Noble Verses (282 - 283) of Surat Al-Baqarah

Dr. Hana Salem Ba-humaid

Abstract

This research aimed to highlight the legal methods of documenting the debt, by writing it, attesting it, and taking the mortgage in return, as well as the provisions that permeate each of these methods, in light of the two noble verses (282 - 283) of Surat Al-Baqarah.

This research includes an introduction and three chapters, the first of which deals with; definition of religion, its divisions and reasons for its proof, and discussing the second topic; the meaning of documentation and the wisdom of its legitimacy, while the third topic talked in detail about the ways of documenting the debt mentioned by the two noble verses in writing, testimony, mortgage and the provisions of each. Then the research ended with a conclusion; The research findings included, the most important of which were:

- The Islamic Sharia gave great importance to the issue of religion and piety among people, and developed ways and means to document it, in order to preserve money and prevent conflict..
- The ways of documenting the debt that are mentioned in verses 282 and 283 of Surat Al-Baqarah, are writing, witnessing and mortgaging.
- There are several reasons for establishing a debt as a liability.
- Methods of documenting the debt, some of which are definitive, such as writing, and some that are fulfillment, such as a mortgage.

Documenting the debt by writing and attesting, and mortgage is delegated and not obligatory, and the commands included in the verse of religion and the verse that followed it from Surat Al-Baqarah were only for advice and guidance for righteous.

ISSN: 2708-3659

AL-Rayyan Journal

of Humanities & Applied Sciences

Scientific Biannual & Refereed

**Volume 5
Issue 2
Serial No.9**

Dec. 2022

